رابط المادة على منصة باحث

5526 - حكم من اشترى سلعة من إنسان بثمن كثير ثم باعها عليه بثمن أقل - نور على الدرب

صالح اللحيدان

بعد هذا رسالة وصلت الى برنامج من ابهى باعثها مستمع يقول ميم عين عسيري يقول احتجت الى مبلغ خمسين الف ريال فقمت بشراء سيارة بالتقسيط بمبلغ خمسة وسبعين الف ريال - 00:00:00

ثم بعتها نقدا بمبلغ خمسين الف ريال اي بزيادة خمسة وعشرين الف الا ان احد الاشخاص قال لي بانني لم انجو من الربا فما وجود السيارة الا حيلة ما هو توجيه - 00:00:17

تكفى ان كان الامر كما قال لك هذا الشخص وانك لم تفعل ذلك الا حيلة وانك بعتها على من اشتريتها منه فهذا لا يجوز واما ان كنت اخاف السيارة بثمن - 00:00:34

ثم بعتها بثمن اخر على غير من اشتغلتها منه سواء بعتها باقل المما اشتريتها به او بعتها باكثر بل اذا حصل الاتفاق ولم يكن الامر حيلة على الربا فلا حرج في ذلك ان شاء الله - 00:00:53

لا شك ان من اشترى سلعة من انسان بثمن كثير ثم باعها عليه بثمن اقل وهو انما قصد المبلغ والنقد فاشترى منه بدين وباغ له بناجز فهذا بدون شك احتيال على الربا ولا يحل. هم - 00:01:15

اما ان يشتري سلعة بثمن. نعم. ثم يبيعها باكثر من ذلك تراها ودفع ثمنها نقدا. نعم. ثم باعها باقساط منجمة وبثمن اغلى فلا حرج في هذا ان شاء الله وهو الذي عليه الامر الناس. طيب - 00:01:36

ما يمكن ان يقال لمن يبيع السلعة بثمن حاظر اذا جاء من يطلبها بثمن مؤجل او مقسط عليك ان تبيعها بنفس الثمن بل والصحيح جواز ذلك وان كان في وسط خلاف لكنه خلاف لا يلتفت له والله اعلم - 00:01:55